



-٣ إنشاء لجنة دائمة للرقابة والمراجعة تهدف إلى حماية أموال الهيئة وممتلكاتها، وضمان سلامة أنظمة الرقابة الداخلية وفعاليتها ودقة البيانات المالية والسجلات المحاسبية واكتتمانها، وضمان فاعلية كفاية العمليات الإدارية والمالية، على أن يكون من بين أعضائها ممثل من وزارة الداخلية.

-٤ الاختصاصات المشار إليها في المحضر (الثامن بعد المائة) للجنة الوزارية للتنظيم الإداري .

تاسعاً: تشكل لجنة فنية في أمانة اللجنة الوزارية للتنظيم الإداري من الأجهزة التالية :

- ١ وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد .
- ٢ وزارة العدل .
- ٣ الهيئة العامة للأوقاف .
- ٤ وزارة الخدمة المدنية .
- ٥ وزارة المالية .
- ٦ أمانة اللجنة الوزارية للتنظيم الإداري .

ويكون من مهامها وضع خطة تنفيذية ينقل بموجبها الموظفون والوظائف (الشاغرة والمشغولة) والوثائق والخصصات المالية الخاصة بالأوقاف، وتنقل كذلك الممتلكات (التجهيزات ، والمعدات ، والآلات ، والسيارات ، والمباني ، والعقارات) والوثائق والخصصات المالية والخطط والمشروعات والدراسات للمشروعات القائمة والمستقبلية المتعلقة بالأوقاف من وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد إلى الهيئة العامة للأوقاف ، واقتراح ما تراه مناسباً




في شأنها ، والرفع عن ذلك وفقاً للإجراءات المتبعة في أمانة اللجنة الوزارية للتنظيم الإداري لاقرارها من اللجنة الوزارية للتنظيم الإداري ، تمهدأ لاعتمادها من المقام السامي .

عاشرأً: تقوم هيئة الخبراء ب مجلس الوزراء - بالاشتراك مع وزارة الداخلية ووزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ووزارة الخدمة المدنية ووزارة التعليم العالي ووزارة المالية ووزارة العدل وأمانة اللجنة الوزارية للتنظيم الإداري وغيرها من الجهات ذات العلاقة - بدراسة مشروع تنظيم الهيئة العامة للأوقاف في ضوء الصيغة المرافقه للمحضر (الثامن بعد المائة) للجنة الوزارية للتنظيم الإداري ، والدراسات التي جرت في شأن ذلك من قبل وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، على أن يتضمن مشروع التنظيم نصاً يقضي بإفراد أوقاف الحرمين بحساب خاص ، ورفع المشروع لاستكمال الإجراءات النظامية اللازمة .

رئيس مجلس الوزراء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرئسم:
الاربع: ٢٤/٥/٢٠٢١
الرئفات:



الْمَلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ

(بيان مرفقات)